



الرقم : ٢٠٢٤ / ٢٤
التاريخ : ٢٠٢٤/٨/٢٦

إعلان مزايدة بالظرف المختوم للمرة الأولى

تعلن المؤسسة العامة للتجارة الخارجية / فرع حمص / عن إجراء مزايدة بالظرف المختوم لتأجير عقار المؤسسة رقم /٨٣٦ / المقاس (٥-٤-٣-٢-١) المنطقة العقارية الأولى في حمص (جورة الشياح جانب البريد) على وضعه الراهن وفقاً للشروط الخاصة (المالية والحقوقية والفنية) المعدة لهذه الغاية ووفق ما يلي :

- التأمينات المؤقتة / ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س فقط عشرة ملايين ليرة سورية لا غير .
- التأمينات النهائية / ١٠ % / من قيمة العقد .
- مدة العقد ثلاث سنوات ميلادية تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد قابلة التجديد باتفاق الفريقين إلا في حال رغب أحد الفريقين بعدم التجديد .
- يبقى العارض مرتبطاً بعرضه مدة / ٦٠ / يوم تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء موعد تقديم العروض .
- تقدم العروض إلى ديوان المؤسسة العامة للتجارة الخارجية / فرع حمص / قبل الساعة ١٥:٣٠ من يوم الأحد الواقع بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٩ ويتم فض العروض في المساعة العاشرة من يوم الاثنين الواقع بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠ في مبنى الفرع .
- يمكن للراغبين الحصول على دفتر الشروط الخاصة (الفنية - المالية - الحقوقية) لقاء مبلغ / ١٠,٠٠٠ ل.س فقط مئة ألف ليرة سورية لا غير من ديوان المؤسسة العامة للتجارة الخارجية فرع حمص على العنوان (الصناعة / شارع غازي نجم / مبنى السيارات افтомاشين) .

المدير العام تكليفاً

مالك حمود



الرقم :

٢٠٢٤ /

دفتر الشروط الخاصة المالية والحقوقية والفنية

إعلان مزايدة بالظرف المختوم للمرة الأولى لتأجير عقار المؤسسة بحمص رقم /٨٣٦/ المقاسم (٤-٣-٢-١) -
٥) المنطقة العقارية الأولى في حمص (جورة الشياح).

مادة ١- الغاية من التعهد تأجير العقار /٨٣٦/ بمقاسه /١-٢-٣-٤-٥/ من المنطقة العقارية الأولى بحمص
كما يلي:

مقسم رقم ١- طابق أرضي وهو عبارة عن (صالات للبيع ضمنها ثلاثة مستودعات وطابق وسطي مستودع وغرفة
مكتب).

مقسم رقم ٢- طابق أرضي عبارة عن (غرفة تدفئة مركبة).

مقسم رقم ٣- طابق أرضي عبارة عن (مكتب).

مقسم رقم ٤- طابق أرضي عبارة عن (مخزن).

مقسم رقم ٥- طابق أرضي عبارة عن (مخزن وسطي).

مساحة إجمالية ٦٤٦ م٢

مادة ٢- يخضع التعهد موضوع المادة /١/ للأحكام والإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ٥١ لعام
٢٠٠٤ والمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ وقانون الإيجار النافذ والأحكام الواردة في هذا الدفتر.

مادة ٣- يقر المعهدي بأنه عاين العقار المأجور معاينة شاملة تامة نافية للجهالة وارتضى استئجاره بالحالة التي
هي عليه وقت التوقيع على عقد الإيجار.

مادة ٤- مدة العقد ثلاث سنوات ميلادية تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد قابلة للتجديد باتفاق الفريقين إلا في
حال رغب أحد الفريقين عدم التجديد فعليه إبلاغ الفريق الثاني بعدم التجديد بموجب كتاب خطى قبل شهرين
من تاريخ انتهاء المدة العقدية.

مادة ٥- يتوجب على المعهدي المرشح الذي رسا عليه المزاد أن يبادر إلى توقيع عقد الإيجار مع المؤسسة خلال
مدة أقصاها ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ تبليغه الإحاله عليه، وفي حال عدم الحضور أو الامتناع عن توقيع
العقد وفقاً لأحكام هذا الدفتر وعرضه المقبول، تنصار التأمينات الأولية.

مادة ٦- يسدد المعهدي بدل الإيجار السنوي نقداً أو بموجب شيك مصدق، يدفع سلفاً خلال سبعة أيام من بداية
كل سنة عقدية تحت طائلة الغريم بنسبة ١% واحد بالألف من الأجر السنوي عن كل يوم تأخير.

وفي حال تأخير المعهدي عن تسديد الأجر السنوي شهراً كاملاً ينذر المعهدي ويعتبر انذاره بمثابة فسخ للعقد
ويحق للمؤسسة استلام المأجور دون العودة إلى المستأجر دون مسؤوليتها عن موجودات المعهدي داخل
المأجور وذلك بعد ثلاثة أيام من تبلغه دون إيداع عقد الإيجار التنفيذ.

المُجَمَّعُونَ الْعَرَبِيُّونَ السُّورِيُّونَ



المؤسسة العامة للتجارة الخارجية
الادارة العامة

الرقم :

٢٠٢٤ / / التاريخ :

مادة ٧ - يلتزم المتعهد (المستأجر) بدفع بدل الإيجار وفقاً للمسافة /٦/ السابقة وبكل الأحوال لا يجوز للمستأجر المطالبة باسترداد ما كان قد دفعه عن أي مدة عقدية سواء سابقة لفسخ أو متزامنة معه وعلى المستأجر الالتزام بدفع البدل في حال تم فسخ العقد من قبله أو بسبب منه.

مادة ٨ - يحظر على المتعهد تأجير العقار أو التنازل عنه للغير كلاً أو بعضاً أو إدخال شريك جديد بعد توقيع العقد ومخالفته لهذا الشرط يعتبر اخلالاً بشروط العقد يتبع المؤسسة فسخ العقد معه دون إنذار أو اعتذار.

مادة ٩ - إن أية إصلاحات أو تحسينات على المقاييس موضوع الإيجار التي يقوم بها المتعهد تصبح ملكيتها للمؤسسة دون الرجوع علينا بأية مبالغ أو نفقات ولا يحق للمتعهد نزعها أو المطالبة بقيمتها عند الانتهاء من تنفيذ العقد وتعتبر ملكاً للمؤسسة ويحق لها المطالبة بها بحال نزعها من قبل المتعهد (المستأجر).

مادة ١٠ - يلتزم المتعهد بتسليم العقار للمؤسسة في نهاية مدة العقد بحالة جيدة خالياً من الشواغل والشاغلين.

مادة ١١ - تعتبر المزايدة فاشلة إذا لم تحصل الجهة العامة على سعر يعادل القيمة المقدرة لها وفق أحكام المادة ٨١ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ أو يزيد عليها.

مادة ١٢ - تقدم العروض المطلوبة إلى ديوان المؤسسة العامة للتجارة الخارجية فرع حمص- الصناعة شارع غازي نجم مبني سيارات افتوماشين - قبل الساعة ١٥:٢٠ من يوم الاحد الواقع بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٩ ويتم فض العروض في الساعة العاشرة من يوم الاثنين الواقع بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠ في مبني الفرع ضمن ملف كبير مدون عليه اسم العارض وعنوانه وموضوع الإعلان ويجب أن يحتوي هذا الملف الكبير على ملخصين مختومين.

أولاً - الملف الأول ويحتوي على:

أ- الأوراق الثبوتية المبينة في المادة ١١/ من نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ وهي:

١- إيصال شراء دفتر الشروط بقيمة ١٠٠,٠٠٠ ل.س. مئة ألف ليرة سورية لغير.

٢- تصريح من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة الفنية والمالية والحقوقية لهذا التعاقد والإعلان الخاص به وأنه قبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام دون أي مخالفة أو تحفظ.

٣- اسم العارض وشهرته وفقاً لحياته الشخصية وعنوانه وموطنه المختار ضمن مدينته (مع توضيح اسم الحي والشارع ورقم البناء بشكل مفصل ورقم الفاكس) ليكون صالحاً لإبلاغه جميع المراسلات والتبيغات الإدارية والقضائية وغيرها ويعتبر موطن المختار المذكور بعرضه ملزماً له ولو انتقل إلى غيره ما لم يبلغ خطياً بموطنه الجديد ضمن مدينته والا تعتبر كافة التبيغات المرسلة إلى موطن المختار الأول صحيحة حكماً.

٤- صورة عن الهوية الشخصية للعارض باسم وكيله إن وجد موطن المختار وصورة مصدقة عن صك الوكالة الذي يخول الوكيل ممارسة الصلاحيات لإجراء التعاقد مع المؤسسة العامة للتجارة الخارجية أما إذا كان

الجُمَهُورِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّوْدَانِيَّةُ



المؤسسة العامة للتجارة الخارجية
الإدارة العامة

الرقم :

٢٠٢٤ /

العارض شركة فيجب أن يقدم موقع العرض ما يثبت صفة عنها وأنه مفوض من قبله وحائز على جميع الصلاحيات القانونية لإجراء التعاقد.

٥- شهادة صادرة خلال العام الذي يقدم فيه العرض تتضمن تسجيل العارض لدى الغرف التجارية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال في الجمهورية العربية السورية وصورة مصدقة عن شهادة تسجيل تاجر.

٦- صورة مصدقة عن السجل العدلي للعارض تثبت أنه ليس محكوماً بجنائية أو جرم شائن مالم يرد إليه اعتباره

٧- تصريح من العارض يتضمن بأنه ليس من العاملين لدى إحدى الجهات العامة ولا يكون عضواً في المكتب التنفيذي لمحافظة حمص.

٨- تصريح من العارض أنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو المزايدات التي تجريها إحدى الجهات العامة أو محظوظاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.

٩- تصريح من العارض يتضمن أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل وإن لا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وإن لا يكون طرفاً في أي عقد للصناعة أو التجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل والإيلازول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أو عن طريق وسيط وإنما يساهم بشكل من الإشكال في دعم إسرائيل أو مجدها العربي.

١٠- جميع الوثائق التي لها صلة بالتوقيضات والصلاحيات.

١١- التأمينات المؤقتة المحددة قيمتها لهذا الدفتر.

١٢- طلب الاشتراك ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة ١٠٠,٠٠٠ ل.س.

ب - تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المبينة في الفقرات (١٢-٨-٧-٦-٥) من البند / أ / من هذه المادة

ج - يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المبينة بالفقرات (٥-٦-٧) من البند / من هذه المادة عند تقديمها.

د - يقتصر تطبيق الشروط الواردة في الفقرتين (٦-٧) من البند - أ - من هذه المادة على الأشخاص الطبيعيين.

هـ - يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة في هذه المادة بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد توفر هذه الوثائق لديها وأنها مستوفاة لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديم هذه الوثائق عند الإحالة.

و - لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في ديوان المركز هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان.

الجُمَهُورِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّورِيَّةُ



المؤسسة العامة للتجارة الخارجية
الإدارة العامة

الرقم :

٢٠٢٤ / /

ثانياً: المغلق الثاني:

- يحتوي على العرض المالي والتجاري بحيث يحدد الأجر الشهري للعقار المأجور من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.

مادة ١٣ - فض العروض:

- لا تفضي العروض المالية قبل استكمال جميع الأوراق الثبوتية لكل عارض والمبينة في المادة السابقة من هذا الدفتر.

- تفضي العروض في الساعة العاشرة من يوم الاثنين الواقع بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠ في مبنى المؤسسة العامة للتجارة الخارجية فرع حمص - الصناعة - شارع غازي نجم مبني سيارات افтомاشين.

- مادة ١٤ - يعتبر المعهود هو المسؤول المباشر عن عماله وأجورهم ونفقاتهم والأليات المستخدمة والمواد المستعملة من قبله دون الرجوع على المؤسسة بشيء.

- مادة ١٥ - يعتبر المعهود مسؤولاً مباشراً عن أي عطل أو ضرر يكون سبباً في حدوثه هو أو عماله تجاه المؤسسة وعن عدم تقاده بالقوانين والأنظمة النافذة.

مادة ١٦ - التأمينات:

- أ- تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ ١٠٠٠,٠٠٠ ل.س. فقط عشرة ملايين ليرة سورية لا غير تدفع بموجب شيك مصدق لأمر المؤسسة فرع حمص أو كفالة مصرافية صادرة عن المصارف المعتمدة في الجمهورية العربية السورية وفق النماذج المعتمدة لديها وعلى ألا تقل مدتتها عن مدة الارتباط الواردة في هذا الدفتر أو نقداً بموجب إيصال صادر عن صندوق الفرع.

- ب- تحدد التأمينات النهائية بنسبة ١٠% من قيمة العقد ويجري تقديمها وتوقيع العقد خلال مدة أقصاها عشرون يوماً اعتباراً من تاريخ تلقي المعهود المرشح إحالة التعهد عليه من قبل المؤسسة تحت طائلة مصادرة التأمينات الأولية إيراداً لحساب مؤسسة التجارة الخارجية والغرامات الأخرى دون حاجة إلى أي أتعاب أو إنذار من قبل المؤسسة.

- ج- تحتفظ الإدارة بالتأمينات النهائية المقدمة من المعهود لضمان حسن تنفيذ تعهد حتى انتهاء مدة العقد وتقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة أصولاً.

مادة ١٧ - يرفض العرض في الحالات التالية:

- أ- في حال تنظيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لما ورد بهذا الدفتر
- ب- في حال تقديمها بعد الوقت المحدد لتقديم العرض.

١٩

SYRIA - DAMASCUS - HOTIN SQUARE (MAISAT) P. O. BOX No.: 15

Telephon : (963-11) / 4420944 - 4427905 - 4420948 - 4420941 - 4420933 - 4420945

Fax : (963-11) / 4424489 - 4420947-2211118-2226927-2218608 Telex : 411370-411009-413486

E-MAIL: g.f.t.o@net.sy

الجُمُهُورِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّورِيَّةُ



المؤسسة العامة للتجارة الخارجية
الادارة العامة

الرقم :

٢٠٢٤ / /

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق المطلوب تقديمها من العارض وفقاً لاحكام هذا النظام ونفاذ الشروط إلا انه يحق للجنة المزايدة إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال التوأمين الحاصلة في عروضها باستثناء التأمينات المؤقتة والعرض المالي.

مادة ١٨ - يبقى العارض مرتبطاً بعرضه مدة /٦٠/ يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء موعد تقديم العروض.

مادة ١٩ - يعتبر العارض بمجرد تقديم عرضه قد استوعب وتقهم وقبل جميع ما ورد بدنفر الشروط المالية والحقوقية هذا ودنفر الشروط الفنية دون أي تحفظ أو مخالفة ويعتبر أيضاً أنه قد اطلع وقبل بجميع ما ورد بدنفر الشروط العامة لنظام العقود الموحد المصدق بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤.

مادة ٢٠ - إن جميع الضرائب والرسوم المالية والمحالية وأجور الإعلانات والنشر وكافة نفقات والتكاليف الناجمة عن هذا التعهد تقع على عائق المعهود وحده بما فيها طابع العقد وعلى نسختين ونفقات المصرفية المتربعة على تقديم كفالة التأمينات بما فيها الرسوم المتربعة عليها وكذلك قيمة الاشتراك والتركيب لكل من الهاتف والكهرباء والماء وفوائيرها ويفرض على المعهود رسم إدارة محلية بنسبة ٥% من قيمة العقد.

مادة ٢١ - يتزعم العارض شراء الإصبار الخاصة بهذا التعهد من ديوان المؤسسة العامة للتجارة الخارجية فرع حمص - الصناعة - شارع غازي نجم مبني سيارات افтомاشين وتتسديد قيمتها البالغة /١٠٠٠٠/ مئة ألف ليرة سورية فقط.

المدير العام تكليفاً

مالك حمود